

أحكام أهل البادية المتعلقة في فقه العبادات

The rulings of the people of the desert related to the jurisprudence of worship

إعداد: د/ حسين اهليل سليمان السراحين

الفقه وأصوله، وزارة التربية والتعليم، المملكة الأردنية الهاشمية

Email: Hussien979@yahoo.com

المخلص:

تناولت الدراسة "أحكام أهل البادية المتعلقة في فقه العبادات" وجاءت هذه الدراسة لبحث تلك الأحكام من حيث مفهوم أهل البادية، والأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية، واقتصرت الدراسة على الأحكام المتعلقة بالعبادات، وتناولت التعريف بأهل البادية، والأحكام الفقهية المتعلقة بهم في كتاب الصلاة، كسقوط الجمعة والعديد عنهم، وإمامة البدوي في الصلاة، وقصر أهل البادية وإتمامهم للصلاة، كما تناولت الدراسة ارتحال المعتدة من أهل البادية مع قومها، وشهادة البدوي على الحضري أو القروي، كما تناولت الدراسة اقتناء أهل البادية الكلاب لحاجتهم الماسة لها في حراستهم وحراسة مواشيهم، وتهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بأهل البادية في باب العبادات، وتوصل الباحث في الدراسة إلى أن لأهل البادية أحكاماً فقهية خاصة بهم تتناسب مع طبيعة حياتهم التي يغلب عليها التنقل والترحال من مكان إلى آخر بحثاً عن الماء والكلأ حيث أنهم لا يستقرون في مكان معين وليس لهم موطن إقامة فهم أشبه بالمسافرين، فخفف عنهم الشرع في بعض الأحكام الفقهية فأسقط بعضها كالجمعة والعديد، ورخص في أخرى كالترحال المعتدة، واقتناء الكلاب، رفعاً للحرَج والمشقة عنهم، ومن تلك الأحكام التي خفف الإسلام فيها على أهل البادية، سقوط الجمعة والعديد عنهم، وجواز إمامة البدوي بالحضري، وقصر أهل البادية وإتمامهم، وارتحال المعتدة، وشهادة البدوي على الحضري، واقتناء الكلاب للحاجة .

الكلمات الإفتتاحية: الفقه، البادية، أحكام، العبادات، أهل.

The rulings of the people of the desert related to the jurisprudence of worship

Abstract:

The study dealt with "the provisions of the people of badia related to the jurisprudence of worship", and this study came to discuss these provisions in terms of the concept of the people of Badia, and the jurisprudence rulings concerning the people of Badia, and dealt with the definition of the people of badia, and the jurisprudence provisions related to them in the book of prayer, such as the fall of Friday and eidis about them, the Imam of the Bedouin in prayer, the palace of the people of badia and their completion of prayer, as the study dealt with the travel of the aggressors of the badia people with their people, and testimony Bedouin on urban or rural, as the study dealt with the acquisition of dogs for their urgent need to guard them and guard their livestock, and the study aims to show the jurisprudence of the people of badia in the door of worship.

The researcher in the study concluded that the people of badia have their own jurisprudence provisions commensurate with the nature of their lives, which are dominated by movement and travel from one place to another in search of water and food as they do not settle in a certain place and do not have a place of residence they are more like travelers, so he relieved them of the sharia in some jurisprudential provisions and dropped some of them such as Friday and Eid, and licenses in others such as the abused travellers, and the acquisition of dogs, to raise embarrassment and hardship for them, including those provisions that ease Islam is in it on the people of badia, the fall of Friday and the two eids about them, and the passport of imamat al-Badawi in hadari, the palace of the people of the badia and their completion, the journey of the .aggressor, the testimony of the Bedouin on the urban, and the acquisition of dogs for need

Opening words: jurisprudence, badia, judgments, worship, people.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد .

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن رفع عنهم الحرج في كل أمر يلحق بهم فيه مشقة، ويسر لهم في أحكام دينهم حتى لا يكون لهم حجة على الله تعالى، قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽¹⁾، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽²⁾.

ولذلك فإن الإسلام راعى البيئة التي يعيش فيها الإنسان وطبيعة حياته، فرتب عليها أحكاماً خاصة تتناسب وطبيعة حياتهم، حتى لا يقعوا في الضيق والحرج، وممن جعل الشرع لهم أحكاماً خاصة بهم أهل البادية، حيث يُكثرُ الترحال والتنقل من مكان لآخر، لذلك ارتأيت مستعيناً بالله تعالى أن أبحث في المسائل الفقهية المتعلقة بحياتهم والتي أشار إليها الفقهاء في بطون كتبهم الفقهية، لما لها من الأهمية في بيان التخفيف والتيسر عليهم، والتي ربما يجهلها بعض أهل البادية فيقع في الحرج والمشقة ظناً منه أنه مطالب بها كأهل الحضر.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الآتي :

ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية ؟

أهمية الدراسة

إن أهل البادية دائمي التنقل والترحال، ولا يستقرون في مكان معين بحثاً عن الماء والكأ ؛ لأنهم يعتمدون في معيشتهم على الماشية فهي مصدر رزقهم، ولذلك فإنهم أشبه بالمسافر لكثرة تنقلهم، لذلك جعل الإسلام لهم احكاماً خاصة بهم رفعاً للحرج عنهم وبما يتناسب مع طبيعة حياتهم، وجاءت هذه الدراسة لجمع تلك الأحكام في مؤلف واحد ليسهل الإطلاع عليها والرجوع إليها عند الحاجة .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي

1- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية .

2- التيسير على من يريد البحث عن الأحكام الخاصة بأهل البادية .

أسئلة الدراسة

1- من هم أهل البادية ؟

2- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية ؟

(1) - سورة الحج آية 78.

(2) - سورة البقرة آية 185.

الدراسات السابقة

لم أجد حسب اطلاعي على كتاب أو بحث معاصر قد طرق إلى هذا الموضوع بشكل مستقل ومفصل لكنه وجد في طيات كتب الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين مبعثراً

1- أعراف أهل البادية : عارف عواد الهلال، الكتاب مطبوع ومنتشر من قبل مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، لكن الكتاب يتحدث فيه المؤلف عن عادات أهل البادية، كالقضاء العشائري، والزواج عندهم وبعض عاداتهم، ولم يتطرق فيه إلى الأحكام الفقهية التي تخصهم .

2- فوائد والدرر فيما يحتاجه أهل البادية والحضر : للكاتب عبد الرحمن السعدي، وهذا الكتاب لم يتناول الأحكام المتعلقة بأهل البادية .

إن ما يميز هذا البحث أنني جمعت فيه بعض الأحكام الفقهية الخاصة بأهل البادية في فقه العبادات.

منهجية الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المناهج الآتية :

- 1- المنهج الإستقرائي الناقص، الذي يقوم على استقراء الجزئيات وصولاً للأحكام العامة .
- 2- المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بتحليل المسائل والمعلومات التي قام بجمعها .
- 3- المنهج المقارن، الذي يقوم على مقارنة الآراء ومناقشتها وصولاً للرأي الراجح منها .

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : مفهوم أهل البادية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : البدو لغة

الفرع الثاني : أهل البادية في الإصطلاح

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية في الصلاة

الفرع الأول : سقوط الجمعة والعيد .

الفرع الثاني : إمامة البدوي في الصلاة

الفرع الثالث : قصر أهل البادية وإتمامهم .

المطلب الثالث : أحكام فقهية متفرقة متعلقة بأهل البادية

الفرع الأول : ارتحال المعتدة من أهل البادية

الفرع الثاني : شهادة البدوي على الحضري

الفرع الثالث : اقتناء الكلاب

الخاتمة:

المصادر والمراجع:

المطلب الأول : مفهوم البادية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : البدو لغة تأتي على عدة معانٍ.

1- تأتي بمعنى الظهور : من بدا الشيء يبدو بدواً إذا ظهر وبدا له في هذا الأمر بداء⁽¹⁾، وبدواة الأمر، أول ما يبدو منه ويظهر⁽²⁾، ويقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر، فهو باد، وسمي خلاف الحضرة بدواً من هذا، لأنهم في براز من الأرض، وليسوا في قرى تسترهم أبنيتهم، والبادية خلاف الحضرة⁽³⁾.

2- وتأتي بمعنى الأرض التي لا حضر فيها : والبادية اسم للأرض التي لا حضر فيها، وإذا خرج الناس من الحضرة إلى المراعي في الصحارى قيل: قد بدوا، والاسم: البدو⁽⁴⁾، قال الشاعر : فمن تكن الحضرة أعجبتة ... فأبي رجال بادية ترانا⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : أهل البادية في الإصطلاح

أولاً : البدو هم من يسكن البادية⁽⁶⁾، والبادية هي خلاف الحضرة، والبدو القوم الذين يحضرون المياه وينزلون عليها في حمراء القيط، فإذا برد الزمان ظعنوا⁽⁷⁾.

ثانياً : البادية في اصطلاح الفقهاء : خلاف الحضرة وهي اسم للأرض التي لا حضر فيها⁽⁸⁾.

ثالثاً : أهل البادية في اصطلاح الفقهاء : هم الذين لا يستقرون في مكان إلا بقدر ما يجدون الماء والكأ، ثم يرحلون إلى أماكن أخرى طلباً لهما، فالتنقل من سمات حياتهم⁽⁹⁾.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البادية في الصلاة

إن لأهل البادية أحكاماً خاصة بهم، ورُخص في بعض أحكام الشرع يترخصون بها ما داموا في باديتهم، رفعاً للحرَج والمشقة عنهم، وسأتناول في هذا المطلب بعض من هذه الأحكام المتعلقة بهم .

الفرع الأول : سقوط الجمعة والعيدين .

إن حضور خُطبة وصلاة الجمعة واجب على المكلفين الذكور من أهل الحضرة⁽¹⁰⁾، والأدلة على وجوبها ثابتة في الكتاب والسنة، ومن أدلة وجوبها.

1- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽¹¹⁾.

(1) - الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج14 ، ص143.

(2) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج14 ، ص67.

(3) - ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج1 ، ص212.

(4) - الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج14 ، ص143.

(5) - الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج2 ، ص633.

(6) - البابرّي ، العناية شرح الهداية ، ج2 ، ص332.

(7) - الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج14 ، ص142.

(8) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ج8 ، ص45.

(9) - آل سعود ، الإلحاد والظلم في المسجد الحرام بين الإرادة والتنفيذ ، ص155.

(10) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص256.

(11) - سورة الجمعة آية 9.

وجه الاستدلال : إن الآية تدل صراحة على وجوب المضي إلى ذكر الله يوم الجمعة، وهو صلاة الجمعة وترك كل ما يُشغل عنها، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه⁽¹⁾.

2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**"⁽²⁾ .

وجه الاستدلال : وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان⁽³⁾.

وأما في حق أهل البادية فليست بواجبة عليهم ويصلونها ظهراً، رفعاً للحرج والمشقة التي قد تلحق بهم، وطبيعة حياتهم المتنقلة فهم أشبه بالمسافر، وكذلك لُبعد سكانهم عن المدن وإقامة الجُمع⁽⁴⁾، قال الكاساني والمرغيناني: (أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة)⁽⁵⁾ ولا تجب صلاة الجمعة على أهل البادية وكذلك صلاة العيدين، وقال الشافعي رحمه الله (فلم نعم خلافاً في أن لا جمعة إلا في دار مقام)⁽⁶⁾، ودليل سقوط الجمعة عنهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «**إنما الجمعة على من سمع النداء**»⁽⁷⁾، وقول علي رضي الله عنه : «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»⁽⁸⁾.
وأهل البادية زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يسكنون حول المدينة ولم يأمرهم بالإتيان للجمعة أو العيدين .

الفرع الثاني : إمامة البدوي في الصلاة

أعطى الإسلام الإمامة أهمية كبيرة، ومنزلة رفيعة، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إماماً للصحابة حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده⁽⁹⁾ .

ولأهمية الإمامة في الإسلام، فقد وضع الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في الإمام، ومن تلك الشروط .

1- الإسلام⁽¹⁰⁾ : فلا بد للإمام أن يكون مسلماً، وهذا قيد يمنع غير المسلم من الإمامة .

2- العقل⁽¹¹⁾ : فلا تصح إمامة فاقد الأهلية كالمجنون والطفل غير المميز، ولا تصح منهما الصلاة لأنفسهم، فكيف تصح منهما الإمامة بغيرهم .

3- القراءة وإجادة تلاوة القرآن⁽¹⁾ : فلا تصح إمامة من يُخطئ في لفظ بعض الكلمات القرآنية، أو يغير ويبدل في الحركات ؛ لأنها تغير المعنى .

(1) - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج23 ، 382.

(2) - أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1 ، ص280 ، رقم1067 ، الحديث صحيح ، الألباني ، صحيح وضعيف الجامع الصحيح وزياداته ص543.

(3) - الخطابي ، معالم السنن ، ج1 ، ص244.

(4) - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج2 ، ص23.

(5) - لكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص274 / المرغيناني ، بداية المبتدأ ، ج1 ، ص27.

(6) - الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص219.

(7) - الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج2 ، ص311.

(8) - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في القرية وجبت عليهم الجمعة ، ج3 ، 254 ، رقم5615 ، والحديث ضعيف ،

العسقلاني ، التلخيص الحبير ، ج2 ، ص134.

(9) - الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج2 ، ص62.

(10) - القرافي ، الذخيرة ، ج2 ، ص237.

(11) - ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج1 ، ص293.

- 4- الذكورة⁽²⁾ : لا تصح إمامة المرأة، ولا الخنثى للرجال إلا بمثلهم .
- 5- سلامة الإمام من الأعذار : كسلس البول، أو الإنفلات بالريح أو غير ذلك من الأعذار .
- 6- قدرة الإمام على القيام⁽³⁾ : فينبغي على الإمام أن يستطيع القيام والإتيان بكافة أركان الصلاة .
- 7- أن يكون أعلم المأمومين بالسنة⁽⁴⁾ : أي أن يكون ملماً بأحكام الشريعة .
- وبعد أن استعرضنا بعض شروط الإمامة في الصلاة، وأن من شروطها القراءة وإجادة التلاوة، فإن إمامة البدوي لأهل الحضر تكره عند عامة الفقهاء⁽⁵⁾ ؛ لأن الغالب أن أهل البادية لا يجيدون القراءة ولا يهتمون للعلم لبعدهم مساكنهم عن الأمصار التي يكون فيها مراكز ودور للتعليم .
- لكنني أرى أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن كان الرجل من أهل البادية نو علم بكتاب الله قراءةً وتجويداً فإن إمامته لا تكره، بل أن إمامته أولى من إمامة الحضري إذا كان أقرأ منه لكتاب الله، والرسول صلى الله عليه وسلم – عندما قال " يوم القوم أقرأهم لكتاب الله "⁽⁶⁾، لم يُفرق بين حضري ولا بدوي، بل جعل المفاضلة بينهم فيمن هو أقرأ لكتاب الله، وهذا مذهب الإمام الشافعي⁽⁷⁾.

الفرع الثالث : قصر أهل البادية وإتمامهم

شرع الإسلام القصر في الصلاة أثناء السفر، تخفيفاً على المسافرين ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، فإذا سافر المسلم إلى بلد تقصر إليه الصلاة أخذ بالرخصة وقصر أثناء سفره، ودليل مشروعية القصر ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه -، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشراً»⁽⁸⁾.

وجه الاستدلال : إن مدة إقامته - صلى الله عليه وسلم- في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها دليل على أن المسافرين إذا سافر إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإنه يقصر وإذا نوى إقامة دون أربعة أيام أنه يقصر أيضاً⁽⁹⁾. أما أهل البادية إذا ارتحلوا وقصدوا بلد تُقصر إليه الصلاة قصرُوا، وإذا كانت نيتهم أنهم في طريقهم إذا وجدوا مكاناً خصباً لرعي مواشيتهم نزلوا به لم يقصروا،

- (1) - الشافعي، الأم، ج 1، ص 184.
- (2) - ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 2، ص 82.
- (3) - ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 2، ص 79.
- (4) - البابر تي، العناية شرح الهداية، ج 1، ص 346.
- (5) - البابر تي، العناية شرح الهداية، ج 1، ص 350 / المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 2، ص 275 / القرافي، النخيرة، ج 2، ص 250.
- (6) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج 1، ص 465، رقم 673.
- (7) - النووي، المجموع شرح المذهب، ج 4، ص 279.
- (8) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب مدة القصر، ج 1، ص 481، رقم 693.
- (9) - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 5، ص 202.

قال الإمام الشافعي: (ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا في مقام أربع فلم أن يقصروا، وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أتموا بعد مقام الأربع)⁽¹⁾. وقال الروياني : (وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام، وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان يتبع مواقع القطر وحل بموضع، فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر، وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع مخصب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض)⁽²⁾.

المطلب الثالث : أحكام فقهية متفرقة متعلقة بأهل البادية

أهل البادية على دوام التنقل من مكان إلى آخر، فليس موطن معين أو مكان يستقرون فيه، بل ينتقلون حسب وجود الماء والكلاء، ولذلك فإن الإسلام راعى طبيعة حياتهم، فخفف عنهم ورفع عنهم الحرج بأن جعل لهم أحكاماً خاصة بهم سأتناولها في هذه الدراسة بعون الله تعالى .

الفرع الأول : ارتحال المعتدة من أهل البادية بعد وفاة زوجها

الأصل أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تمكث في بيتها فترة عدتها، ولا يجوز لها الخروج منه إلا للضرورة، كالإستطباب، وقضاء حاجتها⁽³⁾، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة النبوية، منها :

1- قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال : دلت الآية على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يمنع أن تخرج من بيتها مدة العدة التي حددها الشرع الحكيم⁽⁵⁾.

2- عن زينب بنت أم سلمة، تحدثت عن أم حبيبة قالت : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة صريحة على النهي عن حداد المرأة على زوجها أكثر من ثلاثة أيام إلا من عدة وفاة فإنها تعدت في بيتها أربعة أشهر وعشراً لا تخرج فيها إلا للضرورة⁽⁷⁾.

ولكن المعتدة من عدة الوفاة من أهل البادية يرخص لها في الانتقال والإرتحال مع قومها، وذلك لأن أهل البادية كثيري الترحال، والقول بوجوب بقاؤها في بيتها يلحق بها المشقة والضرر على نفسها، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأهل البادية طبيعة حياتهم تخالف أهل الحاضرة من وجوه:

(1) - الشافعي، الأم، ج 1، ص 217.

(2) - الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج 2، ص 328.

(3) - الشافعي، الأم، ج 5، ص 245 / الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 267.

(4) - سورة البقرة آية 234.

(5) - الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 118.

(6) - الخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحداثة، ج 7، ص 60، رقم 5339.

(7) - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 5.

أحدهما: صفة المساكن؛ لأن بيوت البادية خيام نقلة، وبيوت الحاضرة أبنية مقام.

والثاني: أن البادية ينتقلون طلباً للكلا، والحاضرة يقيمون في أمصارهم مستوطنين⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن المرأة من أهل البادية إذا توفي زوجها فإنها تعتد في بيتها، وإذا رحل أهلها رحلت معهم حيثما رحلوا؛ لأن أهل البادية يكثرون التنقل بحثاً عن الماء والكلا، ومن التيسير ورفع الحرج عنها أجاز لها الإسلام الإرتحال مراعاةً لطبيعة حياة أهل البادية بعدم الاستقرار في مكان معين.

الفرع الثاني: شهادة البدوي على الحضري (القروي)

باب الشهادة من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي، فبالشهادة يتم اثبات الحقوق أو نفيها، وتعتبر الشهادة وسيلة من الوسائل التي يستأنس بها القاضي عند تنفيذ الحكم؛ لأن الشاهد إذا شهد ضد متهم أو لصالحه فإن شهادته يترتب عليها إدانة المتهم أو تبرئته، والأدلة على الإدلاء بالشهادة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع منها.

1- قوله تعالى (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية، والبدنية، والحدود، وجعل في كل فن شهيدتين من الرجال المسلمين، إلا في الزنا⁽³⁾.

2- قوله تعالى (لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: تدل الآية على النهي عن كتمان الشهادة مخافة ضياع الحقوق⁽⁵⁾.

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: إن الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل، ولا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته قبل أن تطلب منه⁽⁷⁾.

4 - عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه- قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعى عليه»⁽⁸⁾.

وأما شهادة البدوي على الحضري أو القروي فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الرأي الأول: قبول شهادة البدوي المعروف بالعدالة والتقوى على الحضري، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁹⁾، والشافعية⁽¹⁰⁾، والمشهور عند الحنابلة⁽¹⁾.

(1) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 267.

(2) - سورة البقرة آية 282.

(3) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 389.

(4) - سورة البقرة آية 283.

(5) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 415.

(6) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، ج 3، ص 1344، رقم 1719.

(7) - الخطابي، معالم السنن، ج 4، ص 167 / ابن عبد البر، الاستدكار، ج 7، ص 100.

(8) - الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج 5، ص 391، رقم 4512.

(9) - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 7، ص 92.

(10) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 17، ص 212.

أدلة القائلين بقبول شهادة البدوي العدل على الحضري .

1- قوله تعالى (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽²⁾.

وجه الاستدلال : تدل الآية على أن من كان من أهل التقوى والصلاح فهو مرضي عند الله وعند المسلمين مقبول الشهادة⁽³⁾.

2- قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادة الأعرابي في روية الهلال⁽⁴⁾.

3- قالوا : لأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى⁽⁵⁾.

الرأي الثاني : عدم قبول شهادة البدوي على الحضري، وهذا ما ذهب إليه المالكية⁽⁶⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷⁾.

أدلة المالكية

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»⁽⁸⁾.

وجه الاستدلال : يدل الحديث دلالة صريحة على عدم قبول شهادة البدوي على الحضري⁽⁹⁾.

2- قالوا : لا تقبل شهادة البدوي للتهمة بجهله بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها⁽¹⁰⁾.

مناقشة أدلة الفريقين

أولاً : أدلة الفريق الأول وهم الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة

1- قالوا : أن استدلالهم بالآية لا يستقيم لأنها تتحدث عن إيمان الأعراب بالله تعالى، ولم تتناول موضوع الشهادة⁽¹¹⁾.

2- قالوا : أن الذي نقول به في عدم قبول شهادة البدوي على الحضري إنما في الحقوق المالية والجراح المتعلقة بحقوق الناس، أما في روية الهلال فإن هذا استثناء تقبل فيه شهادة البدوي وهي شهادة لا تتعلق بحقوق العباد⁽¹²⁾.

3- أما قولهم بأن اختلاف الأوطان لا يؤثر في قبول الشهادة، فإن هذا استدلال لا نسلم به ؛ لأن عدم قبول شهادة البدوي على الحضري أو القروي ليست لاختلاف الأوطان وإنما لجهل البدوي غالباً في أحكام الشرع ؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة⁽¹⁾.

(1) - ابن المفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج 8 ، ص 200.

(2) - سورة التوبة آية 99.

(3) - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 2 ، ص 230.

(4) - البيهقي ، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ج 5 ، ص 30 ، رقم 35.5.

(5) - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 17 ، ص 212.

(6) - القرافي ، الذخيرة ، ج 10 ، ص 284 / المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج 8 ، ص 188.

(7) - ابن قدامة ، المغني ، ج 12 ، ص 32.

(8) - أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، ج 3 ، ص 306 ، رقم 36.2 / البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الأفضية ، باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ، ج 10 ، ص 422 ، رقم 21182.

(9) - الصنعاني ، سبل السلام ، ج 2 ، ص 582.

(10) - ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج 9 ، ص 431.

(11) - ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ج 1 ، ص 137 / ابن تيمية ، شرح العمدة ، ج 1 ، ص 27.

(12) - ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج 9 ، ص 430.

ثانياً : مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم من الحنابلة.

1- أما استدلالهم بالحديث فإنه محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، أما من تُعرف عدالته فإن شهادته مقبولة على الحضري⁽²⁾.

2- أما استدلالهم بالتهمة والجهل وعدم ضبطهم للشهادة، فإن هذا ليس على اطلاقه بل أن من أهل البادية من هم عدول وأهل علم، فلا نعم الحكم عليهم.

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ومناقشة الأدلة يتبين لي بأن شهادة البدوي على الحضري مقبولة سواء في الحقوق أو الجراح وغيرها إذا عُرِفَ بعدالته، لأن الأصل في الشاهد العدالة وأن يكون مرضياً عنه، كما قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ)⁽³⁾، وقوله تعالى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁽⁴⁾، والعدالة في الأصل لا ارتباط لها بمكان إقامة الشاهد سواء أكان في البادية أو الحاضرة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث : اقتناء الكلاب

إن اقتناء الكلاب من غير حاجة أمر نهى عنه الإسلام ؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وهم معروفون بتربيتهم للكلاب ؛ ولأن الكلاب أيضاً من أخبث الحيوانات من حيث النجاسة، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب⁽⁶⁾، وجاء التشديد في النهي على اقتناء الكلاب من غير حاجة، بأنه ينقص من أجر المقتني كل يوم قيراط، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»⁽⁷⁾.

والحديث يدل على النهي عن اقتناء الكلاب إلا لحاجة، ولذلك استثنى منها كلب الماشية، وكلب الصيد، وكلب الزرع، وأهل البادية يعتمدون في معيشتهم على الماشية، فلا تجد منهم أحداً إلا ولديه ماشية سواء من الغنم أم من الإبل، وهذه الماشية تحتاج إلى حراسة من الوحوش أو السرقة، فلذلك أباح الإسلام لهم اقتناء الكلاب كما بين الحديث النبوي لحاجتهم إليها وعدم الاستغناء عنها، قال الماوردي (فأما البوادي وسكان الخيام في الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلاب حول بيوتهم لتحرسهم من الطراق والوحش)⁽⁹⁾.

وقال المواق (يجوز اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار في غير البادية، من المواضع المخوف فيها السرقة)⁽¹⁰⁾.

(1) - الخطابي ، معالم السنن ، ج 4 ، ص 170.

(2) - الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج 3 ، ص 339 / الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 8 ، ص 336.

(3) - سورة الطلاق آية 2.

(4) - سورة البقرة آية 282.

(5) - عفانة ، فتاوى يسألونك ، ج 10 ، ص 479.

(6) - ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 10 ، ص 144.

(7) - القيراط : والقيراط مثل جبل أحد على ما جاء في حديث ثواب المصلي على الجنزة، فالقيراط الذي يكون للمصلي على الجنزة من الأجر، هو المقدار الذي يحط كل يوم من أجر مقتني الكلب لغير ماشية ولغير صيد / ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج 17 ، ص 287.

(8) - مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ونسخه ، ج 3 ، ص 1203 ، رقم 1575.

(9) - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 5 ، ص 379.

(10) - المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج 6 ، ص 70.

ولا يقتصر اقتناء الكلاب عند الحاجة لها على أهل البادية، بل يجوز كذلك لأهل الحضر إذا دعت الحاجة لتربيتها، لكن حاجة أهل البادية أشد؛ لأنهم ينتقلون في الصحراء والمناطق الخالية والتي يكثر فيها الوحوش.

الخاتمة

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- أهل البادية: هم الذين لا يستقرون في مكان إلا بقدر ما يجدون الماء والكأ، ثم يرحلون إلى أماكن أخرى طلباً لهما، فالتنقل من سمات حياتهم.
- 2- إن لأهل البادية أحكاماً فقهية خاصة بهم تتناسب مع طبيعة حياتهم.
- 3- سقوط صلاة الجمعة والعيد عن أهل البادية.
- 4- جواز إمامة البدوي بالقروي أو الحضري.
- 5- جواز ارتحال المعتدة مع أهلها.
- 6- قبول شهادة البدوي العدل على الحضري.
- 7- جواز اقتناء أهل البادية للكلاب لحاجتهم لها.

التوصيات

أوصي ببحث أحكام أهل البادية في المعاملات؛ لأن دراستي اقتصرت على أحكام أهل البادية في العبادات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن (ت 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- آل سعود، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الإلحاد والظلم في المسجد الحرام بين الإرادة والتنفيذ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد السابع بعد المائة. سنة الطبع (1418/1419هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1999) صحيح وضعيف الجامع الصحيح وزياداته، المكتب الإسلامي (د، ط ت د، ت).
- البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، (ت 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت (د، ط - د، ت).
- البيهقي، أبو بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436هـ.
- البيهقي، أبو بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن (ت 388هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د، ط - د، ت).
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ) البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت
- (د، ط)، تاريخ النشر: 1414هـ.
- الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس (ت 204هـ) الأم، دار المعرفة - بيروت، (د، ط) 1410هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ.
- الطبري، أبو جعفر حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت 321هـ) مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ) **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ .
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1427 - 1430هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د، ت) .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) **الذخيرة**، تحقيق: سعد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ .
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ .
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ .
- المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت: 885هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ) **بداية المبتدأ**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (د، ط – د، ت) .
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د، ط – د، ت) .
- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ .

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط – د، ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ حسين اهليل سليمان السراحين، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)